

(قرار رقم (٢٩) لعام ١٤٣٥هـ)

**الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى**

**بشأن اعتراض المكلف / الشركة (أ)**

**برقم (٣٤/٩)**

**على الربط الزكوي لعام ١٤٠١م**

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله.. وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٥/٧/٢٨هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة العامة، وذلك للبت في اعتراض المكلف / الشركة (أ)، المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام المصلحة رقم ١٤٣٤/١٦/٥٣٠١ و تاريخ ١٤٣٤/٨/٧هـ، وقد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٤٣٥/٦/١٣هـ كل من .....، كما مثل المكلف كل من .....، ٩ ..... بموجب التفويض المصدق عليه من الغرفة التجارية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قررت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

**أولاً: الناحية الشكلية:**

تم الربط بخطاب المصلحة الصادر برقم ٤/١٣٢٤١٤٣٤ و تاريخ ٢٠/٣/١٤٣٤هـ فاعتراض عليه المكلف بخطابه الوارد برقم ١٤٣٣٤/٤/٢٤ و تاريخ ١٤٣٤/١٦/١٤٠٧هـ، لذا فإن الاعتراض مقبول شكلاً لتقديمه خلال الأجل المقرر نظاماً.

**ثانياً: الناحية الموضوعية:**

١ - خطأ في طباعة رقم الخسائر المرحلية في بيان الربط الصادر عن المصلحة والرقم الصحيح هو مبلغ (٤١,٠٦٨,٨٠٧) ريالات.

**أ ) وجهة نظر المكلف:**

تفيد الشركة بوجود خطأ مادي في الربط يتمثل في إدراج الخسائر المرحلية بقيمة (٤١,٠٦٨,٨٠٧) ريالاً سعودياً بينما يبدو أن المصلحة قصدت (٤١,٠٦٨,٨٠٧) ريالات سعودية بناءً على قيمة إجمالي الوعاء الزكوي البالغة (٤٠٩٠,٩٢٨) ريالاً سعودياً.

**ب) وجهة نظر المصلحة:**

بعد الاطلاع والدراسة توافق المصلحة على وجهة نظر المكلف بوجود خطأ في الطباعة حيث إن رقم وعاء الزكاة صحيح حسابياً ورقم الخسائر المرحلية الصحيح هو (٤١,٠٦٨,٨٠٧) ريالاً.

**رأي اللجنة:**

انتهى الخلاف بتأييد المصلحة لوجهة نظر المكلف ويؤخذ ذلك بالاعتبار عند تعديل الربط.

## ٢- عدم خصم قيمة الاستثمار في الشركة (د) (شركة تابعة بمبلغ (٩٤٥,٨٦٠) ريال.

### أ ) وجهة نظر المكلف:

تؤكد الشركة بأنها سبق أن اعترضت على هذا البند بخطابها رقم ٣٥٣/٢٠١٢/٧/٨ الموافق ١٤٣٣/١٤٣٣ هـ حيث تمثلت نقاط الاعتراض في الآتي:

أفادت المصلحة بخطابها رقم ٢٨٠٨/١٦/١٤٣٣ هـ الموافق ٣١ مارس ٢٠١٢ والمرفق صورة بطيه والمعترض عليه من قبل الشركة بموجب خطابها المذكور أعلاه بعدم نظامية الإجراء الذي قامت به الشركة والمتمثل بخصم مبلغ ٩٤٥,٨٦٠ ريال سعودي ضمن بند الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة للأسباب الآتية:

أ - عدم استكمال الإجراءات النظامية لإثبات زيادة رأس المال الخاص بالشركة التابعة، طبقاً للمادة العاشرة من نظام الشركات.

ب - دولان الحول على قرض المساندة الذي تم تحويله لاستثمارات كنتيجة نظامية لزيادة رأس مال الشركة التابعة.  
وبهذا الخصوص، تود الشركة أن تؤكد بأن المبررات والمستندات الداعمة لموقفها بأحقيتها بخصم المبلغ من الوعاء الزكوي هي نفس المبررات التي تم توضيحها بخطاب اعتراض الشركة رقم ٣٥٣/٢٠١٢/٧/٨ الموافق ١٤٣٣/١٤٣٣ هـ حيث أوضح أن العبرة في أعلاه وذلك كما يلي:

أ - عدم استكمال الإجراءات النظامية لإثبات زيادة رأس المال الخاص بالشركة التابعة، طبقاً للمادة العاشرة من نظام الشركات.

إ - إن عدم استكمال الإجراءات النظامية لزيادة رأس المال لا يعني إغفال واقع الحال المتمثل في قيام الشركة بتحويل قروض المساندة فعلياً إلى استثمارات، وهذا ما أكد عليه تعميم المصلحة رقم ١٨/٢ بتاريخ ٦/١٤٠٠ هـ حيث أوضح أن العبرة في مسائل الزكاة والضريبة هو واقع الحال وما الوضع القانوني والنظامي إلا مجرد قرينة نظامية قبل إثبات العكس.

هذا وبالنظر إلى القوائم المالية المدققة وبالتالي قيام المركز المالي لدى الشركة المستثمر فيها الشركة (د) (الشركة التابعة) للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٠م يتضح أنه تم إظهار بند مستقل ضمن حقوق الملكية تحت مسمى زيادة مقررحة في رأس المال لتوضيح وإثبات تحويل قروض المساندة المقدمة من الشركة المستثمرة (موكلتها) إلى رأس المال مع عدم اكتمال النواحي القانونية لها وهذا ما تم ذكره في إيضاح رقم (١٤) من القوائم المالية. حيث نص الإيضاح على ما يلي:

"أن جميع الإجراءات النظامية المتعلقة في الزيادة في رأس المال كانت قيد التنفيذ كما في تاريخ قائمة المركز المالي".

إن المعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين بما فيها المعايير الدولية الأخرى تأخذ بمبدأ واقع الحال لعكس حقيقة وجود العمليات والأحداث، بل وتعتمد عليها في إثبات القيد المحاسبي لأغراض تقديم معلومات موضوعية وحقيقة تعكس وضع المنشأة المالي لدى قارئ القوائم المالية، وعليه، فهل من الممكن أن تغفل الشريعة الإسلامية السمحاء مبدأ واقع الحال الذي ينجم عنها عكس حقيقة الواقع، بينما تتبعها القوانين الوضعية!!

إ - إن عدم استكمال الإجراءات النظامية لا ينفي شروع الشركة بإنهاء كافة الإجراءات المطلوبة لإتمام النواحي القانونية لزيادة رأس مال الشركة والمتمثلة بتعديل عقد التأسيس والسجل التجاري لدى الشركة التابعة. وللدليل القاطع على ذلك هو صدور القرارات اللازمة من قبل الشركاء في الشركة كما هو موضح في القوائم المالية للشركة على تحويل قرض المساندة إلى استثمارات والمطالبة الفورية بالبدء بالإجراءات النظامية والقانونية لاستكمال الأمور النظامية.

وبهذا الخصوص، تود الشركة التوضيح أن كافة الإجراءات النظامية المتعلقة بالزيادة في رأس المال قد تمت بالكامل في شهر مايو من السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١١ كما تم الذكر في إيضاح رقم ١٤ من القوائم المالية المدققة للشركة التابعة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١١.

١- لابد من الأخذ بعين الاعتبار أن إجراءات الموافقة على زيادة رأس المال وضعت من قبل وزارة التجارة وجهات معنية أخرى والتي تتطلب فترة من الزمن لإتمامها من قبل تلك الجهات، والتي ليس للشركة أي شأن فيها. وعليه، فإنه من غير المنطقي تكبد الشركة مبالغ زكوية غير مستحقة شرعاً بسبب إجراءات وأنظمة لا تسن من قبلها.

٢- إن المصلحة نفسها قد اعتبرت أن مجرد النية بالسير في إجراءات زيادة رأس المال في الشركة المستثمر فيها يعد كافياً لجواز حسم دفعات زيادة الاستثمار في الشركة المستمرة من الوعاء الزكوي، والذي يظهر هذا جلياً بعميم المصلحة رقم ٩/١٧٢٣ و تاريخ ٢٨/٣/١٤٢٦، حيث أجازت المصلحة حسم التمويل الإضافي للاستثمارات بالشركة المستمرة طالما ثم إثبات هذا التمويل ضمن حساب جاري الشركاء في الشركة المستثمر فيها وإن لم يتم تعديل نسبة الشراكة بهذا التمويل في عقد تأسيسها، على اعتبار أن حساب جاري الشركاء أحد حسابات حقوق الملكية.

وحيث إن حساب زيادة مقترحة في رأس المال هو أحد بنود حقوق الملكية في الشركة المستثمر فيها فإن المعاملة الزكوية التي تبنتها الشركة في إعداد إقرارها الزكوي يتماشى مع التعليم المشار إليه أعلاه.

٣- ومن الجدير بالذكر أن المصلحة قد أصدرت تعليماً يفيد بحسب الاستثمارات تحت التأسيس بموجب التعليم رقم ١٧١٩/١٦/١٤٣٢هـ وتاريخ ٢٧/٣/١٤٣٢هـ والذي أجازت المصلحة بموجبه حسم الاستثمارات تحت التأسيس وإن لم يكتمل شكلها النظامي ولم ينتج عنها إيرادات، حيث نص على ما يلي:

"يجب حسم الاستثمارات الداخلية في شركات تحت التأسيس من الوعاء الزكوي سواءً كان لها ملف في المصلحة أو لم يكن، وسواءً دفع عنها زكاة أو لم يدفع لعدم حولان الحال عليها، وكذلك الحال بالنسبة للاستثمارات الداخلية التي لم يدفع عنها زكاة لكون وعاؤها بالسابق سواء كانت استثمارات جديدة أو قديمة متى كانت تلك الاستثمارات طويلة الأجل ونية المستثمر عند الاستثمار فيها الاحتفاظ بها للحصول على عوائدها كعرض من عروض القنية".

٤- حتى ولو لم يتم إنهاء الإجراءات النظامية في زيادة رأس المال فإن الشركة المستثمرة لها الحق في خصم تلك الاستثمارات بناءً على نص الخطاب والتعليم المذكورين أعلاه متى ما ثبتت نية الشركة في اعتبار تلك المبالغ استثمارات وانعكس ذلك النية في تصنيفها كأحد عناصر حقوق الملكية في الشركة المستثمر فيها الشركة (د) وهذا ما أكدته نص القرار الاستئنافي رقم ١٠٣٢ لعام ١٤٣٢هـ حيث أكد القرار على أن التمويل الإضافي للاستثمارات يعامل معاملة الاستثمار في رأس مال تلك الشركات من حيث وجوب حسمه من الوعاء الزكوي للمكلف وبالتالي تأييد استئناف المكلف وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

إن قرار اللجنة المذكور أعلاه يؤكد أن الاستثمار الإضافي يجب أن يعامل معاملة الاستثمار طويل الأجل الواجب خصميه من وعاء الزكاة حتى وإن لم يقم المكلف بزيادة رأس المال في الشركة المستثمر فيها وتعديل عقد تأسيسها. وبالتالي فإن الإجراءات النظامية ليس لها أثر في المعاملة الزكوية وليس كما ذهبت إليه المصلحة.

ب - حولان الحال على قرض المساعدة الذي تم تحويله لاستثمارات بغير ضرورة زيادة رأس مال الشركة التابعة.

كما هو مبين في إياض رقم ٥٦ من القوائم المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٠ فإن قرض المساعدة تم تحويله إلى استثمارات خلال الربع الرابع من السنة المالية ذاتها. وعليه، تطالب الشركة بحسب تلك الاستثمارات بناءً على الأسباب التالية:

١- أن قيمة تلك الاستثمارات خرجت من ذمة الشركة المستثمرة قبل حولان الحال (الشمسي أو القمري) بموجب القوائم المالية حيث إنها كانت في صورة قروض كما هو الحال بالنسبة للدفعات تحت حساب شراء أصول طويلة الأجل لغرض شراء أصول طويلة الأجل والمشروعات تحت التنفيذ. والجدير بالذكر أن قيمة الدفعات قد خرجت فعلاً من ذمة الشركة قبل حولان الحال القمري لأنها كانت في صورة قروض.

وبهذا الخصوص، نود التوضيح أن المصلحة أكدت تلك المعالجة الزكوية بعميمها رقم (١٣٥/١) لعام ١٤١٣هـ حيث أقرت بأن المدفوع تحت حساب إقامة مباني أو شراء آلات ومعدات يجب حسمه من وعاء الزكاة بعد التثبت من دفعه مستندًا وذلك لأن تلك الأموال لم تعد موجودة في حيازة الشركة كما أن الأصل يعد من عروض القنية والتي يجب حسمها طالما خضعت مصادر تمويلها للزكاة، دون التطرق لا من بعيد أو قريب عن تاريخ اقتناه الأصل.

ومن الجدير بالذكر أن هذا المضمون تأكيد جلياً وبشكل واضح بالقرار الاستئنافي رقم ٩٨٦ لعام ١٤٣١ حيث أكد على ضرورة حسم عروض القنية عامة طالما أنها مؤيدة بموجب القوائم المالية وإن لم يقدم عنها مستندات طالما خضعت مصادر تمويلها للزكاة وهو ما تحقق للاستثمارات الخاصة بالشركة.

١- كونه تم تحويل قرض المساندة إلى استثمارات فإنها تعد أحد عروض القنية واجبة الحسم من الوعاء الزكوي طالما أنها مولت من نشاط الشركة الجاري وليس من مصادر التمويل الآجلة بغض النظر عن مبدأ حولان الحول على مصدر التمويل، خاصة وأن التمويل تم بشكل ذاتي من أموال الشركة التي خضعت للزكاة (رأس المال).

إن عروض القنية لا تخضع للزكاة بغض النظر مما إذا كان اقتناها تم في أعوام سابقة أو اقتنت خلال العام الحالي، حيث إن المعيار في إخضاع أصل للزكاة من عدمه هو طبيعة الأصل المقتني من قبل الشركة فإن كان الأصل عرض من عروض القنية وتم تمويلها من أموال الشركة وجب خصمها.

٢- أن الشركة المستثمر فيها قد قامت بالزكاة على تلك المبالغ ضمن الوعاء الزكوي وبالتالي لا يجوز إخضاع المال الواحد في الحول الواحد للزكاة مرتين للتنبيه التي نهى عنها الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله "لَا ثَنِي فِي الصَّدْقَةِ".

٣- لقد أشار الخطاب الصادر عن إدارات البحث العلمية والإفتاء بخطابها رقم ٢٠٧٧/٣/٢٠١٤٦٦/١١/٨هـ بخصوص معالجة الدين بالنسبة للمدين بالآتي:

#### ثانياً: بالنسبة للمدين فإنه لا يخلو من إحدى حالتين:

الأولى: إذا أنفق المال أو سدد به الدين أو حوله إلى ما لا تجب فيه الزكاة فإنه لا تجب عليه في ذلك الدين الزكاة.

وهذا الخصوص، لو تم القياس بنفس المبدأ على الدائن فإن المبلغ المشار إليه أعلاه لا يخضع للزكاة كون الشركة حولت مبلغ القرض المساند الذي تجب في الزكاة، على حد قول المصلحة، إلى استثمارات (عروض القنية)، وعليه فإن المبلغ موضوع الاعتراض لا يخضع للزكاة.

٤- أما فيما لو ذهبت المصلحة باعتمادها على مبدأ حولان الدول القمري في تحديد الوعاء الزكوي، فهذا مبدأ غير صحيح وفقاً لما تم توضيحه أعلاه، ناهيك على أنه بافتراض أن تلك الاستثمارات خرجت من ذمة الشركة بعد حولان الدول القمري فإن الشركة لها حق الخصم من الوعاء الزكوي بناءً على ما يلي:

أ - أن السنة المالية للشركة تبدأ في ١ يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة وعليه، لم يتم حولان الدول على تلك القروض حيث تم تحويلها إلى استثمارات خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٠ كما تم الإشارة أعلاه.

ب - أن الأساس في احتساب الوعاء الزكوي هو القوائم المالية.

ج- أن نظام الزكاة الشرعية المعمول به في المملكة العربية السعودية لم ينص على رفض خصم الاستثمارات بالشركة إذا صدر قرار الشركاء بتكونيتها بعد حولان الدول القمري وذلك بموجب تعليم المصلحة رقم ٢/٨٤٤٣/١ والذي لم يشر من قريب أو من بعيد لمسألة حولان الدول القمري.

د - أكدت عدة قرارات صادرة من اللجنة الاستئنافية ومنها على سبيل المثال لا الحصر قرار رقم ٩٦٣ لعام ١٤٣١هـ و ١٠٣٢ لعام ١٤٣٢هـ و ٨٥٨ لعام ١٤٣٨هـ و ٨٧٠ لعام ١٤٣٩هـ و ٩٨١ لعام ١٤٣١هـ على أنه "لا يمكن التفرقة لغرض احتساب الوعاء الزكوي بين عناصر القوائم المالية للمكلف وذلك باستخدام تواريخ متباعدة لتلك العناصر وإنما تؤخذ بإجماليات، ذلك أن القوائم المالية تعكس كل الأحداث التي تمت خلال العام المالي سواءً كان قمرياً أم شمسيًا ولا يمكن إبراز أو إفراط حدث مالي بعينه واحتساب الزكاة عليه مفرداً فيما أن يؤخذ سنة بالسنة القمرية لجميع العناصر أو السنة الشمسية لتلك العناصر مجتمعة عند احتساب الوعاء الزكوي.

وبناءً على ما تقدم أعلاه، ترى الشركة أحقيتها في خصم مبلغ قرض المساندة حيث تم تحويله إلى استثمارات وعليه، تطالب الشركة بإعادة احتساب الزكاة وخصم الاستثمارات بموجب القوائم المالية والبالغة ٩٤٠,٨٦٠,٠٠٠ ريال سعودي.

#### **ب) وجهة نظر المصلحة:**

قامت الشركة بخصم مبلغ (٩٤٠,٨٦٠,٠٠٠) ريال والمدرج ضمن بند الاستثمارات من وعاء الزكاة باعتباره زيادة في استثمارها في الشركة (د) (شركة تابعة)، وحسب إيضاح رقم (٥) ورقم (٦) من القوائم المالية فإن المبلغ يمثل جزء من قرض المساندة الممنوح للشركة التابعة وقد صنف على أنه زيادة مقتربة في رأس مال الشركة التابعة.

وفي ضوء ذلك فإن هذه الزيادة لا يمكن قبول خصمها ضمن الاستثمارات في الشركة التابعة من وعاء الزكاة للمكلف لعدم استكمال الإجراءات النظامية لإثبات زيادة رأس المال الخاص بالشركة التابعة طبقاً للمادة العاشرة من نظام الشركات والتي تشترط التوثيق لدى كاتب عدل لإثبات الأثر القانوني للتعديل على عقود الشركات، كما أن هذه المبالغ حال عليها الحول الهجري وهي في ذمة المكلف وقبل اتخاذ القرار من الشركاء بزيادة رأس المال الشركة التابعة.

كما أن القوائم المالية للشركة (د) والمعتمدة من مجلس الإدارة ومراجع الحسابات الخارجي لعامي ٢٠١١م و ٢٠١٠م، تظهر هذا المبلغ في الإيضاح رقم (١٤) لعام ٢٠١٠م تحت مسمى (الزيادة المقتربة في رأس المال) ومشروطة بأمور محددة في الإيضاح ليصبح قرار الشركاء نافذاً

وهذا ما أكدته قائمة المركز المالي والإيضاحين (١٤,١٣) لعام ٢٠١١م، حيث ظهر رأس المال في أول العام مبلغ (٩٠٠,٠٠٠,٥٦٧) ريال وفي آخر العام بمبلغ (٤,٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال ورصيد الزيادة المقتربة في آخر العام صفر كما تم التأكيد في الإيضاح على أن جميع الإجراءات النظامية الخاصة بزيادة رأس المال قد استكملت وهو ما ينص عليه في عام ٢٠١٠م.

وبناءً على جميع الواقع التي ذكرت فإن المصلحة تتمسك بصحة إجرائها المتمثل في اعتبار المبلغ جزء من قرض المساندة وليس استثماراً في الشركة التابعة وذلك حتى نهاية عام ٢٠١٠م.

#### **رأي اللجنة:**

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين وما قدمه المكلف من مذكرة إضافية وبالرجوع إلى قائمة المركز المالي لدى الشركة المستثمر فيها الشركة (د) (الشركة التابعة) أظهرت بند مستقل ضمن حقوق الملكية تحت مسمى زيادة مقتربة في رأس المال

كما أن الإجراءات النظامية المتعلقة بالزيادة في رأس المال قد تمت بالكامل في شهر مايو ٢٠١١م مما يظهر أن نية الشركة الاستثمار في الشركة التابعة، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المكلف بحسب قيمة الاستثمار في الشركة (د).

#### **٣ - المستحقات الزكوية الناتجة عن عدم خصم قرض مساندة في شركة تابعة البالغ (٢٧,٥٩٨,٢٩٢) ريالاً.**

#### **أ) وجهة نظر المكلف:**

تود أن تؤكد الشركة بأنها سبق أن اعترضت على هذا البند بخطابها رقم ٢٥٣/٢٠١٢/٧/٨ و تاريخ ١٤٣٣هـ الموافق ٢٩/٥/٢٠١٢هـ وبهذا النصوص، تود الشركة أن تؤكد بأن المبررات والمستندات الداعمة لموقفها بأحقيتها بخصم المبلغ من الوعاء الزكوي هي نفس المبررات التي تم توضيحيها بخطاب اعتراض الشركة رقم ٢٥٣/٢٠١٢/٧/٨ و تاريخ ١٤٣٣هـ الموافق ٢٩/٥/٢٠١٢هـ وذلك كما يلي:

بالرجوع إلى وقوع الحال، تود الشركة التوضيح أن الأصل في قرض المساندة هو زيادة الدفعات الاستثمارية لدى الشركة التابعة حتى تتمكن من القيام بمشاريعها.

إن رأس المال النظامي لدى الشركة التابعة الذي تم تسجيله في السنة المالية الأولى غير كافٍ من النادلة التمويلية حتى تتمكن من تنفيذ مشاريعها ومخططاتها الاقتصادية ولذلك كان لا بد من زيادة الاستثمارات لدى الشركة التابعة من بداية تأسيسها. إن الدليل على أن تلك القروض ما هي في الواقع إلا زيادة في الاستثمارات النقدية في الشركة التابعة هو أن القرض المساند هو قرض بدون عمولات ومحنوح من الشركاء للشركة التابعة حسب حصتهم فيها.

بالإضافة إلى أن ما ذكر أعلاه، يتضح أن الشركة تمتلك ما نسبته ٦٥٪ من الشركة التابعة وبالتالي فإن علاقة الملكية تبرز أن المال في ذمة ملكية واحدة في حドود تلك النسبة ويأخذ حكم الاستثمار كسبب لخصم من وعاء الزكاة. لا سيما أنه تم تركيتها بالشركة التابعة وبالتالي فإن البند واجب الدسم من الوعاء الزكوي.

إضافة إلى ذلك لو أن قروض المساندة هي قروض فعلية لتم تحديد عمولات مقابل تلك القروض، وعليه فإن واقع الحال يثبت أن البند يمثل دفعات لزيادة الاستثمار للشركة التابعة حيث لا يوجد عائد على تلك القروض أو نية لاستردادها في المستقبل القريب فيما لو كان رد المصلحة على ما تقدم أعلاه أن تلك القروض تم إظهارها في القوائم المالية على أنها قروض ولم يتم إثباتها كدفعات نقدية لزيادة الاستثمار، وتود الشركة أن توضح أن العبرة في المسائل الزكوية والضريبية هي واقع الحال وما الوضع القانوني والنظامي إلا مجرد قرينة نظامية تقبل إثبات العكس. حيث يجب التغريق بين التمويل المساند الذي يمنح للشركات التابعة والذي يأخذ حكم الاستثمار الإضافي نظراً لطبيعة العلاقة بين الشركة الأم والشركات التابعة لها وبين القروض التجارية التي تمنح لأطراف ليست شركات تابعة. وحيث إن التمويل المساند يأخذ حكم الاستثمار الإضافي بالشركة المستمرة وحكم رأس المال بالشركة المستثمر فيها. في هذا الخصوص تود الشركة أن تؤكد أن عدم إدراجها كجاري شركاء كأحد عناصر حقوق الملكية في الشركة المستثمر فيها لا ينفي عنها طبيعة حقوق الملكية، حيث إن القوائم المالية ذكرت وبشكل واضح وصرح أنه قرض مساند لرأس المال في الشركة المستثمر فيها.

وعليه، فإن الشركة تطالب بإعادة احتساب الزكاة وخصم رصيد القرض المساند لرأس المال وبالبالغ ٢٩٢,٥٩٨ ريالاً سعودياً.

#### ب ) وجهة نظر المصلحة:

لم تقم المصلحة بخصم هذا المبلغ من وعاء الشركة الزكوي استناداً لفتاوي الشريعة الصادرة في هذا الخصوص ومنها فتوى هيئة كبار العلماء رقم ٢٠٧٧/٢٠١١/٨ و تاريخ ١٤٢٦هـ، حيث نصت على أن القرض يخضع للزكاة لدى المقرض والمقترض لكونهما أشخاصاً معنوية مختلفة ولكل منهما ذمة مالية مستقلة وحتى لو كان هناك علاقة ملكية مباشرة أو غير مباشرة بين المقرض والمقترض، فبالنسبة للمقرض فإن ظهور القرض كرصيد دائم في القوائم المالية لديه يعني أن هذا القرض يمثل ديناً على مليء ما لم يظهر في قائمة الدخل ما يثبت إعدامه وبالتالي يجب فيه الزكاة باعتباره ديناً مرجو الأداء وبالنسبة للمقترض فإن ظهور القرض في قائمة المركز المالي للمقترض يعني أن هذا القرض يمثل أحد مصادر التمويل الأخرى كمال مستفاد شأنه شأن رأس المال طبقاً لإجابة السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٢٦٥) لعام ١٤٤٢هـ.

وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية منها القرار الاستئنافي رقم (٩٤٣) لعام ١٤٣٠هـ، ورقم (٩١١) لعام ١٤٣٠هـ، المؤيد بالحكم رقم (٥١/إس/٢٣٤) لعام ١٤٣٤هـ، الصادر من محكمة الاستئناف الإدارية بالمنطقة الشرقية وعليه فإن المصلحة تتمسك بصحة إجرائها.

#### **رأي اللجنة:**

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين وما قدمه المكلف من مذكرة إضافية وحيث إن الشركة تمتلك ما نسبته (٦٠%) من الشركة التابعة وبالتالي فإن علاقة المكلف تبرز أن المال بمقدار تلك النسبة في ذمة مالية واحدة، وبالتالي لا يأخذ حكم القرض فيما يخص النسبة المشار إليها أعلاه بينما منطوق الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٤٤هـ يُخضع نسبة التملك المتبقية (٣٥%) للزكاة باعتباره قرض في ذمة مالية أخرى مستقلة، مما ترى معه اللجنة عدم إخضاع ما قيمته ٦٠% من القرض للزكاة وإخضاع النسبة المتبقية (٣٥%) من القرض للزكاة.

**ولكل ما تقدم - تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:**

**أولاً: الاعتراض من الناحية الشكلية.**

**ثانياً: وفي الناحية الموضوعية:**

- ١- انتهى الخلاف بتأييد المصلحة لوجهة نظر المكلف.
- ٢- تأيد وجهة نظر المكلف بحسب الاستثمارات في الشركة (د).
- ٣- عدم إخضاع ما قيمته ٦٠% من القرض للزكاة وإخضاع النسبة المتبقية (٣٥%) للزكاة.

ويتمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسبقة تقدم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقاً لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنافه.

**والله الموفق،**